[40] الرأس عند دخول الخلاء، والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه، ولا يستقبل الشمس ولا القمر في حال البول ولا الغائط، ولا الريح بالبول، ولا يحدث في الماء الجاري، ولا الراكد، ولا في الطريق، ولا أفنية الدور، ولا في المشارع، ولا تحت الأشجار المثمرة، ولا في مواضع اللعن، ولا في (1) النزال، ولا يبول في جحرة الحيوان، ولا على الأرض الصلبة، ولا يطمح ببوله في الهواء، ولا يتكلم في حال البول والغائط ولا يستاك في هذه الحال، ولا يأكل ولا يشرب وهو كذلك. " باب الاستنجاء وأحكامه " الاستنجاء هو تنظيف مخرج النجو بما قدمنا ذكره من الماء أو الاحجار، والجمع بينهما أفضل من الاقتصار على أحدهما، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الاحجار. ويجب على المكلف أن ينظف الموضع على وجه يتيقن معه النظافة. فاما مخرج البول فليس يجزي فيه إلا الماء مع التمكن منه، وكذلك إذا تعدت النجاسة مخرج النجو فليس يجزي فيه إلا الماء. والأحجار ينبغي أن يكون ثلاثة وغير مستعملة في الاستنجاء وإن لم يقدر على ثلاثة أحجار وقدر على حجر له ثلاثة رؤوس قام كل رأس منه مقام حجر فإذا استعمل حجرا واحدا ونقى الموضع به فينبغي أن يستعمل آخرين سنة. ولا يجوز أن يستنجى بعظم ولا روث، ويجوز استعمال الخرق (2) والقطن في ذلك عوضا من الاحجار إذا لم يتمكن منها. وإذا أراد دخول الخلاء فينبغي أن يدعو فيقول: " بسم ا وبا أعوذ با من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم "

---

(1) في بعض النسخ زيادة " فيئ " (2) في بعض النسخ " الخزف " بدل " الخرق "